

1) مضمون من سجل السوابق العدلية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة.

2) مضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة.

3) شهادة طبية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية.

4) نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من الشهادة العلمية.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 مارس 1997.

وزير التربية
حاتم بن عثمان

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

وزارة التعليم العالي

أمر عدد 449 لسنة 1997 مؤرخ في 3 مارس 1997 يتعلق بضبط شروط وطرق تنظيم مناظرة قبول التلاميذ بدار المعلمين العليا.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التعليم العالي،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 والمتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1993،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996 والمتعلق بإحداث دار المعلمين العليا وخاصة الفصل 3 منه،

وعلى الأمر عدد 2333 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسات وشروط التحصيل على الشهادات الوطنية للمرحلة الأولى والأستاذية في المواد الأدبية والفنية والمواد المتعلقة بالعلوم الإنسانية والاجتماعية والأساسية والتقنية، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1465 لسنة 1996 المؤرخ في 26 أوت 1996،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط هذا الأمر شروط وطرق تنظيم مناظرة قبول التلاميذ بدار المعلمين العليا.

الفصل 2 - تفتح مناظرة قبول التلاميذ بدار المعلمين العليا في المواد الأدبية والعلوم الإنسانية وكذلك في العلوم الأساسية، والتي تنظم فيها مناظرة التبريز.

الفصل 3 - يقبل التلاميذ بدار المعلمين العليا عن طريق مناظرة بالإختبارات تفتح :

أ) للطلبة الذين لم يرسبوا خلال المرحلة الأولى من التعليم العالي واجتازوا بنجاح سنة المناظرة، اختبارات السنة الثانية من المرحلة الأولى من الأستاذية المسلمة من قبل مؤسسات التعليم العالي وتحصلوا خلال هذه المرحلة على معدل يساوي أو يفوق 11 من 20 في شعب الآداب والعلوم الإنسانية و 13 من 20 في شعب العلوم الأساسية.

ب) لطلبة السنة الثانية من الأقسام التحضيرية لمناظرات الدخول الى مدارس المهندسين المرخص لهم لهذا الغرض من قبل مؤسساتهم على أساس مستواهم العلمي ومواظبتهم على الدروس.

يجب على المترشحين أن لا يكونوا قد تجاوزوا 23 سنة من العمر في تاريخ إجراء المناظرة.

الفصل 4 - تفتح كل مناظرة في اختصاص واحد أو في عدة اختصاصات ويضبط برنامج الإختبارات المتعلقة بكل اختصاص ومدتها وضواربها بقرار من وزير التعليم العالي.

الفصل 5 - يضبط بقرار من وزير التعليم العالي بالنسبة الى كل مناظرة :

- تاريخ ومكان المناظرة وكذلك رزمة إجراء مختلف الإختبارات.

- تاريخاً فتح أجل تقديم مطالب الترشح وغلغها، والوثائق المطلوبة وكذلك الطرق الخاصة بهذا التقديم.

- عدد البقاع المعروضة بالنسبة الى كل اختصاص.

الفصل 6 - تختص كل مناظرة بلجنة تتركب من أساتذة للتعليم العالي، وأساتذة محاضرين، وأساتذة مساعدين، وعند الإقتضاء، من أساتذة مبرزين للتعليم الثانوي. ويعين رؤساء اللجان وأعضاؤها من قبل وزير التعليم العالي.

يضبط عدد أعضاء كل لجنة وكذلك طرق عملها بقرار من وزير التعليم العالي.

الفصل 7 - تشتمل كل مناظرة على اختبارات كتابية للقبول الجزئي واختبارات شفاهية للقبول النهائي يسند إليها عدد من 0 الى 20.

يؤدي كل تخلف عن اختبار كتابي أو شفاهي الى إسناد عدد 0.

يقصى من المناظرة كل مترشح تحصل على عدد يقل عن 7 من 20 في إحدى الإختبارات.

الفصل 8 - يحجر إدخال وثائق وأدوات ومعدات الى قاعات الإمتحانات باستثناء المرخص فيها صراحة بالنسبة الى الإختبار المجري.

تعلن اللجنة، في حالة غش المترشح أو محاولته للغش، عن إقصائه من المناظرة.

الفصل 9 - أوراق الإختبارات الكتابية سرية وتكون موضوع إصلاح مزدوج.

الفصل 10 - يصرح بالقبول الجزئي للمترشحين المتحصلين في الإختبارات الكتابية على معدل يساوي أو يفوق 10 من 20.

الفصل 11 - يجري كل اختبار شفاهي أمام لجنة تتركب على الأقل من مدرسين إثنين. ويقع، عند نهاية الإختبارات الشفاهية، ترتيب المترشحين ترتيباً تفاضلياً.

يصرح بالقبول النهائي للمترشحين المرتبين ترتيباً تفاضلياً في حدود البقاع المعروضة للمناظرة.

يقع ترتيب بقية المترشحين غير المقبولين نهائياً حسب ترتيب تفاضلي بقائمة انتظار.

لا يمكن لأي مترشح أن يصرح بقبوله أو بتسجيله بقائمة الإنتظار المنصوص عليها بهذا الفصل، إذا لم يتحصل على معدل عام يساوي أو يفوق 10 من 20.

الفصل 12 - يطالب المترشحون المقبولون نهائياً بالتسجيل بدار المعلمين العليا في أجل 15 يوما بداية من اليوم الموالي لتعليق النتائج. وإن لم يفعلوا يقع تعويضهم في أجل أقصاه 15 يوما من بين المترشحين الأحسن ترتيباً بقائمة الإنتظار. ولا يمكن تسجيل أي مترشح بعد فوات هذا الأجل.

الفصل 13 - وزير التعليم العالي مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 مارس 1997.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 450 لسنة 1997 مؤرخ في 3 مارس 1997 يتعلق بالتنظيم الإداري والمالي لدار المعلمين العليا.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التعليم العالي،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 والمتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1993،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996 والمتعلق بإحداث دار المعلمين العليا وخاصة الفصل 5 منه،